

Human Rights Watch
350 5th Ave, 34th floor
New York, New York 10118-3299
Phone:+1.212.216.1226
Fax: +1.212.736.1300



2	ملخص
7	التوصيات
7	إلى حكومة المغرب
9	إلى هيئة الإنصاف والمصالحة
10	إلى الأمم المتحدة
11	إلى الحكومة الأمريكية
11	إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء
12	إلى جامعة الدول العربية
13	ملحق (أ): رسالة من منظمة هيومن رايتس ووتش إلى وزير العدل المغربي
	ملحق (ب): رسالة من وزير العدل إلى السيدة المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية منظمة هيومن
19	رايتس ووتش

1. ملخص

لقد قطعت المغرب أشواطاً مثيرة للإعجاب في مجال حقوق الإنسان خلال الخمسة عشر سنة الماضية. ويتضمن هذا التقدم احترام أكبر للحقوق المدنية والسياسية الأساسية ومنها حرية التعبير وحرية التنظيم. وشهدت هذه الفترة، وبالذات منذ تولي الملك محمد السادس للعرش عام 1999، جهود في التعامل مع نهج الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة والمنهجية السابقة بما فيها "الاختفاءات" والتعذيب.

ولكن لا يشكل المغرب استثناءً من حيث الإرتداد العالمي عن حماية الحقوق المدنية والحريات الأساسية بإسم مكافحة الإرهاب. إن الكثير من عوامل التقدم الهامة التي أحرزت في الخمسة عشر سنة الماضية مهددة بسبب جمع السلطات واعتقالها للآلاف من المغربيين المتهمين بصلتهم بالإرهاب. إن التقارير الموثوقة عن تعذيب وسوء معاملة المشتبه بهم، وحرمانهم الواضح من حقوقهم المدنية خلال الإجراءات القضائية يشير إلى أن الحريات الأوسع التي تمتع بها المغربيون في العقد ونصف السابقين قد تنقض. إن مخاطر الحملة الحالية عالية، ليس فقط لؤلئك المشتبه بتورطهم مع جماعات المتشددين أو المنطرفين، بل لجميع المغربيين الذين استفادوا من الإصلاحات.

ويستعرض التقرير المبني على نتائج زيارة استقصائية أجريت خلال شهري يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط 2004، أولاً الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتعامل مع قضايا الإفلات من العقاب فيما يخص جرائم حقوق الإنسان السابقة مع الإهتمام الخاص بدور هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم تأسيسها في يناير/ كانون الثاني 2004 والحدود الهيكلية والسياسية التي تعمل في نطاقها. ومن ثم، يدون التقرير إنتهاكات أساسية لحقوق المعتقلين خلال حملة السلطات ضد من يشتبه بأنهم متشددين إسلاميين في محاكمة عادلة. وقد بدأت هذه الاعتقالات في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 على نيويورك وواشنطن، وتساعدت بشكل ملحوظ بعد الأسابيع والأشهر التي تلت 16 مايو/ أيار

2003 حيث قتل في ذلك اليوم إثني عشر إنتحارياً إثناً وثلاثين شخصاً، بالإضافة إلى أنفسهم، كما أصابوا 100 شخص آخر بجراح في هجمات منسقة في الدار البيضاء، أكبر المدن المغربية. وتستتكر منظمة هيومن رايتس ووتش وبدون تحفظ تفجيرات مايو/أيار 2003. إن الهجمات العشوائية على المدنيين تمثل نقيض لقيم حقوق الإنسان. إن للحكومة المغربية، كأى حكومة أخرى، الحق والواجب في منع مثل تلك الجرائم وتقديم مرتكبيها للقضاء.

ولكن يجب أن تدار وسائل مكافحة الإرهاب بطرق تتوافق مع واجبات المغرب حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يحتفظ المتهمين بتخطيط أو تنفيذ أعمال عنف بحقوقهم الأساسية في جميع الظروف. ويجوز لحكومة تجميد أو إنقاص بعض الحقوق لفترة محدودة تحت ظروف وطنية طارئة وملحة، وللحد الذي تفرضه الحاجة الملحة للظروف فقط، ولكن لا تستطيع أي دولة تحت أي ظرف الإستخفاف بمسؤوليتها في منع التعذيب والمعاملة المهينة والغير إنسانية. يجب ألا تكون عملية الإعتقال تعسفية كما يجب أن تخضع لمراقبة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إحترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة.

وكما يبين التقرير، فقد فشلت قوات الأمن والسلطة القضائية المغربية في الحفاظ على حقوق المعتقلين خلال حملة اعتقال المتشددین التي تلت تفجيرات 16 مايو/أيار 2003. فقد قامت قوات الشرطة بحملة واسعة من الإعتقالات وتفتيش المنازل بدون أمر تفتيش قضائي، وبالأخص في الأحياء الفقيرة والتي يعتقد أنها معاقل للإسلاميين. وصرحت منظمات حقوق الإنسان أن 2000 شخص على الأقل احتجزوا في الأشهر التي تلت الهجمات. وقد نقل عن الكثيرين أنه تم نقل المعتقلين إلى سجن في تمارا، خارج الرباط تديره الإدارة العامة للمحافظة على التراب الوطني (والمعروفة بإسم مصلحة مراقبة التراب الوطني)، وهي وكالة الإستخبارات الداخلية الرئيسية. وفي حين تنفي السلطات المغربية وجود مركز إعتقال تديره مصلحة مراقبة التراب الوطني، تؤكد الشهادات التي جمعناها ما ورد سابقاً عن إسلاميين مشتبه بهم أنه تم إستجوابهم من قبل مصلحة مراقبة التراب الوطني في تلك المركز. وقد نشرت هذه الشهادات في صحف مغربية ومن قبل منظمات مغربية ودولية لحقوق الإنسان.

وفي حالات تقصنها، وضعت الشرطة من اشتبهت بأنهم متشددين إسلاميين تحت الحراسة النظرية لفترة تزيد عن المدة الذي يسمح بها القانون قبل مثولهم أمام القضاء. ومن ثم، زورت الشرطة تاريخ الاعتقال المسجل كي لا تزيد فترة الحراسة النظرية المسجلة عن تلك التي يسمح بها القانون.

وقد أفاد الكثير من المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب الجسدي والذهني من قبل مستجوبيهم، كما عوملوا معاملة مهينة لإجبارهم على الإقرار أو توقيع بيانات لم يدلوا بها. وفي فترة إعتقالهم تحت الحراسة النظرية لم يسمح لهم الاتصال بمحامي ولم تقصح الشرطة لنويعهم عن أماكنهم. وفي بعض الحالات لم يعطى المحامين الوقت الكافي لدراسة القضية للدفاع عن ممثليهم. وقد صدر حكم الإدانة على الكثير من المتهمين قبل تاريخ الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 2003، وهو التاريخ الذي بدأ به العمل بتعديل على القانون المسطرة الجنائية والذي يمنح المتهمين حق استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بناء على الحقائق.

وبعد أن حصلت الشرطة على بيانات تجريرية، وجد المتهمين أنفسهم متجهين وبسرعة نحو الإدانة، وحرموا من جميع وسائل ممارسة حقوقهم خلال بناء الدفاع في فترة التحقيق التي تسبق المحاكمة وخلال المحاكمة نفسها. ولم يبلغ المتهمين عن حقهم في الحصول على فحص طبي، أو لم يتمكنوا من ممارسة هذا الحق بشكل مناسب. ولم تتوفر لهم الاستشارة القانونية في جميع مراحل العملية القضائية؛ وقبل القضاة شهادات من أشخاص لا شأن لهم بالقضية وغير متواجدين خلال المحاكمة واعترافات أدلى بها المتهمون خلال فترات الاعتقال التعسفية الطويلة كأدلة. وبالإضافة إلى ذلك فقد رفض القضاة طلب الدفاع لسماع شهود نفي كان من الممكن أن يدلوا بشهادات مبرنة.

وقد تجاوبت السلطات المغربية إيجابياً مع إنتقادات وجهت لها في مجال حقوق الإنسان في 2004. وقد أعربت عن نيتها في تقديم مسودة قانون يجرم التعذيب وفي سحب تحفظاتها الرسمية التي أدلت بها خلال تصديق عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تعهدت أن تجري التحقيق عندما تتقدم لها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية بأدلة عن التعذيب.

وفي تطور إيجابي آخر، بدأت هيئة الإنصاف والمصالحة التي أنشأتها الدولة العمل على تسجيل وقائع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في العقود الماضية، بما فيها المئات من قضايا الإختفاء القسري غير المحلولة، كما أن لها القدرة على تقديم التعويضات للضحايا وذويهم، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم توصيات بشأن السبل التي تساعد على إعادة تأهيل ومساعدة الضحايا، وعلى أحياء ذكرى الظلم الذي عانوا منه.

وتمثل هذه الهيئة تقدماً ملحوظاً مقارنةً بجهود المغرب السابقة في التعامل مع الانتهاكات السابقة في مجال حقوق الإنسان، كما تفوق على المؤسسات الحكومية التي أنشأت حتى الآن في كل الدول الأخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتعامل مع الانتهاكات السابقة. ولكن قدرة هذه الهيئة على النجاح في مهمتها في تقديم حلول للانتهاكات السابقة وتسجيل روايات صادقة عن القمع الذي مارسته الدولة في السابق تقوضها عوامل عدة من أهمها أن الولاية المعهود بها للهيئة تمنع من تسمية الأفراد المرتكبين للجرائم. ويبدو أن الهيئة تركز على فئات محددة من الانتهاكات على حساب إنتهاكات جسيمة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن ليس للهيئة القدرة على إجبار الشهادة أو الإدلاء بالمعلومات، مما يولد الشك بإمكانية تجاوب المسؤولين الحاليين والسابقين مع تحقيقاتها.

وترحب منظمة هيومن رايتس ووتش بتعهد السلطات المغربية على إلزامها بمسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان، وإعترافها بالانتهاكات الجسيمة السابقة، والإصلاحات القضائية التي إتخذت وتلك المتعلقة. ولكن على المغرب إتخاذ خطوات أبعد من الخطوات الإيجابية التي إتخذتها لكي تقلب الإرتداد في مجال حقوق الإنسان الذي شهدته الدولة في المعاملة مع المشتبه بإشتراكهم في جرائم إرهابية. وفي ظل نمط انتهاكات حقوق الإنسان الذي نشب عن حملة محاربة المتشددين الإسلاميين المشتبهين وتطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، فإن على السلطات المغربية إتخاذ خطوات فورية لضمان تماشي الممارسات والقوانين مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك فعلى أفراد أجهزة الأمن أن يوضعوا تحت طائلة المسؤولية في حال انتهاكهم قوانين تحكم احتجاز ومعاملة المشتبه بهم. ولضمان ذلك فإن على المحاكم أن تعمل كحصن ضد انتهاكات الشرطة والنيابة وذلك بمراقبتها، وبشكل مستقل، الوقائع المقدمة لها ورفض أي أدلة لوثها التعذيب أو الإرغام أو التجاوزات الإجرائية الأخرى.

والمجتمع الدولي دوراً هاماً في دفع السلطات المغربية لمراعاة التزاماتها فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة لمعاملة الأشخاص المشتبه بتورطهم في جرائم إرهابية. أولاً، على المغرب كأى دولة أخرى، أن يقدم تقارير دورية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة بخصوص الخطوات التي اتخذها لمحاربة ومنع الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001). وعلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تطلب خلال مراجعتها للتقارير الدورية أن تتخذ تلك الدولة الخطوات اللازمة للتأكد من أن وسائل مكافحة الإرهاب التي تقدمها أو تفترحها متماشية مع واجبات الدولة في مجال حقوق الإنسان. ثانياً، فإن المغرب من الدول التي يزعم أن الولايات المتحدة أرسلت إليها أو سلمتها مشتبهين إرهابيين. إن على الولايات المتحدة وأي دولة أخرى ترعى أو تسهل عملية التسليم واجب عليها التأكد من أن العملية لا تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تمنع وبشدة إرسال أو إعادة الأشخاص للحبس والاستجواب إلى الدول التي "هناك أدلة كافية للاعتقاد بأن الشخص مهدد بأن يعرض للتعذيب" فيها.

2. التوصيات

إلى حكومة المغرب :

التطرق لانتهاكات الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

● تعديل قانون المسطرة الجنائية حتى يشمل جميع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بها دولياً؛
تبنى قانون يقلل من الفترة القصوى للحراسة النظرية من حد الإثني عشر يوماً المسموح به حالياً
حسب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003. ويجب أن يتماشى القانون مع ما تصر عليه لجنة
حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ألا وهو أن يقدم المشتبه به للمثول أمام قاضي أو موظف
مخول له القيام بسلطة قضائية خلال "بضعة أيام". يجب أن يمنح القانون المعتقلين الحق
بالإتصال بمحامي عندما يتم إستجوابهم من قبل الشرطة لأول مرة والتأكد من أن تعلمهم الشرطة
بذلك الحق وبحقهم بعدم الإدلاء بشهادة. كما يجب منح المعتقلين الذين ليس لديهم القدرة المادية
على تعيين محامي حق الحصول على محامي تعيينه المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فعلى القانون
الإجبار على الالتزام بفترة الحراسة النظرية، والتأكد من تحقيق القضاة في حالة وجود دليل على
أن الشرطة أدخلت تاريخ إعتقال خاطئ في سجلاتها.

● تعديل قانون المسطرة الجنائية ليفرض على قضاء التحقيق والحكم أن يمنح المتهمين فرص أكبر
لتقديم شهود نفي وليسمح للدفاع استجواب شهود الإثبات.

● العمل بالتعديل الذي طرأ على قانون المسطرة الجنائية في أكتوبر/تشرين الأول 2003 بحيث
يسمح للذين صدرت ضدّهم أحكام بناءً على هذا القانون قبل أكتوبر/تشرين الأول 2003 بأن
يمارسوا حقهم بالاستئناف.

وضع حد للتعذيب وممارسات سوء المعاملة الأخرى

● تبني قانون يتماشى مع توصيات لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب "يتضمن تعريف للتعذيب
يتوافق كلياً مع أحكام المادتين 1 و4 من الاتفاقية."

● ضمان التحقيق الفوري والمستقل في جميع الإدعاءات بالتعذيب والمعاملة السيئة، بما فيها
الإجبار، أو التهديد أو التهويل، وتقديم موظفي الدولة للعدالة إذا وجدت أدلة موثوقة ضدّهم.

- ضمان الإعلام الفوري لجميع المعتقلين بحقهم في الفحص الطبي، وإعلامهم بقدرتهم على ممارسة هذا الحق بسرعة وفعالية.

- وضع موضع التنفيذ المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية المعدل، والتي تضمن عدم قبول أي إقرارات تم التصريح بها تحت ظروف "العنف أو الإكراه" وتبني توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التي تنص على "إدراج بند يمنع استخدام أي تصريح صدر تحت التعذيب كدليل خلال أي إجراء قضائي".

- سحب جميع التحفظات التي أبدتها المغرب خلال تصديقه اتفاقية مناهضة التعذيب، والإدلاء بالتصريحات اللازمة المذكورة في المادتين 21 و22 من الاتفاقية للاعتراف بأهلية لجنة مناهضة التعذيب بالقيام بتحقيقات تضمن سرية وهوية الضحايا، ودراستها للشكاوى الفردية.

منع الاعتقالات السرية

- وضع المعتقلين في مراكز الاعتقال الرسمية فقط، ووقف جميع الاعتقالات السرية حتى ولو كانت في مركز اعتقال رسمي؛ تعديل المادة 67 من القانون المسطرة الجنائية للتأكد من قيام السلطات، وبشكل سريع، بإعطاء عائلات المعتقلين معلومات دقيقة عن مكان الاعتقال ووضعيتهم القانونية، وإعطائهم فرصة الوصول إليهم وبشكل سريع.

- التأكد من أن يتم اعتقال المشبوهين بناءً على أمر بالوقف أصدره قاضي (إلا في حالة التلبس).

- السماح للمؤسسات غير الحكومية لحقوق الإنسان المحلية والدولية، بزيارة مركز تمارا للاعتقال، فوراً وبدون أي عراقيل.

زيادة فعالية هيئة الإنصاف والمصالحة

- الإعلان عن فرض عقوبات على موظفي الدولة الذين يعيقون عمل الهيئة أو يتخاذلون عن التعاون معها.

● الإعلان أنه بالرغم من تفويض الهيئة التي يمنعها من تسمية فردية لمرتكبي الجرائم فإن عليها تسليم مواد التحقيق للقضاء المغربي حتى يتمكن من القيام بواجبه في تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة.

● الإعلان أنه لن ينطبق عفو ولا تحديد زمني للتقاضي على المتورطين في عمليات "الاختفاء" أو في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وأن كل حالة اختفاء قسري لا توضحها الهيئة كليا في خاتمة مهمتها ستبقى موضع تحقيق مستمر طالما لم يتضح مصير الضحية.

إلى هيئة الإنصاف والمصالحة

● الكشف علنياً عن مدى التعاون الذي تتلقاه في تحقيقها من موظفي الدولة السابقين والحاليين، ويقاس التعاون بتوفير شهادة شفوية، أو مستندات، بما فيها السجلات الطبية والقانونية، وملفات المحكمة المتوفرة، وأدلة أخرى. وعلى الهيئة أيضاً الإفصاح عن أثر أي إمتناع عن التعاون خلال عمل الهيئة المتمثل في سرد تقرير كامل وصادق عن الفترة التي تأخذها بعين الاعتبار.

● التأكيد علنياً على ضرورة المسائلة الجنائية في حالات الانتهاكات الجسيمة، حتى ولو أن الهيئة نفسها ممنوعة من تسمية مرتكبي الجرائم.

● الحث على أن يستمر التحقيق في حالات "الاختفاء" التي لم تقسرها الهيئة بشكل ناجح حتى يحدد مصير المختفي بوضوح، والحث أيضاً على أن لا ينطبق عفو ولا تحديد التقاضي الزمني على المتورطين في "إختفاءات" أو إنتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

● ضمان اهتمام الهيئة أو جسم حكومي آخر بشكل متساوي بجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وليس فقط مع قضايا الاعتقال التعسفي والإختفاءات القسرية، بالنسبة لما توفره الهيئة من تعويضات ومساعدات وجميع الوسائل الأخرى.

● وفي ضوء الإختلاف المتعلق بطبيعة الأحداث في الصحراء الغربية والإجراءات الأمنية المستحكمة في تلك المنطقة والعدد الكبير من الحالات التي تصدر عن تلك المنطقة، يجب أن

تضمن الهيئة تعامل متساوي وعادل في تداولها مع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان من منطقة الصحراء الغربية ومع جميع سكان تلك المنطقة عموماً.

- توظيف الصلاحيات المعطاة للهيئة حتى أقصاها لإقتراح تدابير احترازية لتفادي تكرار الانتهاكات السابقة من خلال التأكيد على أن إنتهاكات بالغة، ومتشابهة مع تلك السابقة في بعض الأوجه، لا تزال ترتكب اليوم. كذلك رفع توصية باتخاذ إجراءات عينية لإنهاء انتهاكات شائعة لحقوق المتهمين الموجودين في عهدة الشرطة وانهاء انقياد القضاء مع هذه الإنتهاكات من خلال فشله في ممارسة استقلاله المضمون دستورياً.

إلى الأمم المتحدة

إلى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب

- طلب دعوة لزيارة المغرب للقيام بتحقيق حول تقارير وادعاءات تعذيب المعتقلين والإساءة إليهم بطرق أخرى.

إلى مجموعة العمل الخاص بالاعتقال التعسفي

- طلب دعوة لزيارة المغرب للقيام بتحقيق حول تقارير وادعاءات عن إعتقالات تعسفية وغير قانونية.

إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- طلب أن يدرج المغرب في تقريره القادم للجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن الخطوات التي اتخذها بعد هجمات مايو/ أيار 2003 في الدار البيضاء.
- تعريف نقاط الاهتمام بناء على مراجعة تقارير المغرب السابقة والحالية، وبالتحديد تجاه نص قرار مجلس الأمن رقم 1456 الذي يتطلب أن تتوافق وسائل مكافحة الإرهاب التي تتبناها الدول مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. طلب المزيد من المعلومات عندما تقتضي الحاجة.
- إنشاء خطة طويلة الأمد مع المغرب لتطوير آليات لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في حين واحد.

إلى الحكومة الأميركية

- أن تتضمن اتصالات كل الوكالات الحكومية الأميركية مع حكومة المغرب رسالة واضحة ومبدئية مضمونها أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي سياسة أمنية، بما فيها عمليات مكافحة الإرهاب.
- أخذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المساعدات الأميركية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب لا تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان.
- الإعراب لحكومة المغرب في جميع الاجتماعات الرسمية عن القلق تجاه معاملة المشتبه بهم الذين اعتقلوا خلال حملة مكافحة الإرهاب، والتأكد من أن أي سياسة أمنية أو تعاون في مكافحة الإرهاب يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- مساعدة الحكومة المغربية في إصلاح نظام القضاء الجنائي وفي تنفيذ برامج تدريبية للشرطة والمدعين النيابة والقضاة تتضمن التركيز على حماية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لجميع المعتقلين. ويجب أن تكون هذه المساعدة مشروطة بأن تقدم السلطات المغربية براهين على إستعدادها السياسي لإتمام الإصلاحات وجعل الإستقلال القضائي حقيقة واقعة.
- عدم تسليم الأشخاص المشتبه بتورطهم في جريمة أمنية أو إرهابية للمغرب، إلا عندما توفر الحكومة ضمانات يمكن التأكد منها أنهم لن يتعرضوا إلى التعذيب أو إلى أي نوع آخر من المعاملة السيئة خلال اعتقالهم واستجوابهم. أخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المتهمين الذين أرسلوا بالفعل للمغرب لم يتعرضوا إلى التعذيب أو المعاملة السيئة.

إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

- أن تتضمن اتصالات جميع وكالات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء مع حكومة المغرب رسالة واضحة ومبدئية مضمونها أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي سياسة أمنية، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب.

- الإعراب لحكومة المغرب في جميع الاجتماعات الرسمية عن القلق تجاه معاملة المشتبه بهم الذين اعتقلوا خلال حملة مكافحة الإرهاب، والتأكد من أن أي سياسة أمنية أو تعاون في مكافحة الإرهاب يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- مساعدة الحكومة المغربية في إصلاح نظام القضاء الجنائي وفي تنفيذ برامج تدريبية للشرطة والمدعين النيابة والقضاة تتضمن التركيز على حماية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لجميع المعتقلين. ويجب أن تكون هذه المساعدة مشروطة بأن تقدم السلطات المغربية براهين على إستعدادها السياسي لإتمام الإصلاحات وجعل الإستقلال القضائي حقيقة واقعة.
- عدم تسليم الأشخاص المشتبه بتورطهم في جريمة أمنية أو إرهابية للمغرب، إلا عندما توفر الحكومة ضمانات يمكن التأكد منها أنهم لن يتعرضوا إلى التعذيب أو إلى أي نوع آخر من المعاملة السيئة خلال اعتقالهم واستجوابهم. أخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المتهمين الذين أرسلوا بالفعل للمغرب لم يتعرضوا إلى التعذيب أو المعاملة السيئة.

إلى جامعة الدول العربية

- الطلب من الحكومة المغربية أن تحترم وتلتزم بشكل كامل بالمبادئ والواجبات المحددة في المواد 7 و8 و13(أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1997)، والتي تحدد قرينة البراءة، منع الاعتقال التعسفي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ملحق (أ): رسالة من منظمة هيومن رايتس ووتش إلى وزير العدل المغربي

His Excellency Mr. Mohamed Bouzoubaâ
Minster of Justice
Ministry of Justice
Rabat
Morocco

VIA FACSIMILE: 011- 212-37-773-0772

Your Excellency,

As you may know, Human Rights Watch conducted a research mission to Morocco from January 27 to February 13, 2004. One objective of our visit was to gather information about arrests and trials of terrorism suspects following the Casablanca bombings of May 16, 2003.

As the first anniversary of those terrible events approaches, we wish to express our solidarity with the victims, their families, and all Moroccans who expressed their revulsion at those crimes. The perpetrators of all such acts must be brought to justice.

At the same time, the mass arrests that followed the attacks gave rise to concerns about ill-treatment and unfair trials, and about Morocco's compliance with its international human rights commitments in these areas.

We regret that we did not have the opportunity to meet with you or any other official from the Justice Ministry during our visit, despite our formal request for such a meeting. We did, however, have the pleasure of being received by Human Rights Minister Mohamed Aujjar on February 5, 2004.

Our purpose in writing to you today is to share our preliminary findings and invite your comments. We will ensure that our final report reflects pertinent official information, as long as it is received by June 7, 2004. You are welcome to respond in English, French, or Arabic.

- Our initial findings point to a pattern of human rights violations committed during the pre-trial and trial phase against suspects accused of being linked to terrorist acts. In several cases that we studied, there were allegations of physical torture and ill-treatment as well as threats of violence. To the best of our knowledge, these allegations were not investigated by the prosecutor's office and were not seriously addressed by the trial courts.
- In some cases the detainees did not have access to a lawyer during the pre-trial proceedings and complained that they were forced to sign forced confessions while blindfolded and unable to read. In several cases, detainees alleged that their statements were falsified. Lawyers described to us how the actual date of arrest was falsified by the police in order to cover up *garde à vue* detentions that lasted long beyond the period allowed by law.

- We have also documented cases in which detainees were blindfolded during their entire interrogation as well as during their first encounter with the public prosecutor representative, and thus answered questions without understanding that they had passed into a new phase of the judicial process.
- In some cases detainees said they were transferred to the interrogation and security compound in Temara where they were subject to abusive methods of investigation. The existence and the use of an unacknowledged place of detention would be a violation of both Moroccan and international law.
- In some cases, we found that lawyers were not allowed to call defense witnesses or to cross-examine witnesses and testimonies that were used by the prosecution and the investigative judge to charge defendants.

The following are summaries of few cases that highlight the above mentioned violations of basic human rights:

- **Abdelghani Ben Taous**, 45 years old and disabled, who was convicted and sentenced to twenty years in prison for terror charges, cites numerous instances of torture and sexual abuse during his detention. He alleged that while he was in *Direction de la Surveillance du Territoire* (DST) custody during the month of June 2003 in the Temara secret detention center, security forces beat him with a stick and tortured him with electric shocks. The physical abuse he described also included being suspended from the floor, choked and slapped on the face. Ben Taous stated that he was deprived of sleep and that lights were left on in his cell both day and night. (Court File Number: 22-2003-622, Rabat Criminal Appellate Court)

Ben Taous' lawyer also alleged that he has been a victim of sexual abuses and sodomy by several security officials during the same period. Security forces stripped him, and one of his torturers twice inserted his fingers in Ben Taous' anus and threatened to rape him.

Ben Taous' lawyer told HRW that his client was deprived of counsel for a significant period of time and forced to sign a confession. His lawyer, who was hired by family members, could not see him for 18 days. On July 23, 2003, DST took Ben Taous from pre-trial detention in Salé prison to the DST interrogation compound at Temara after he refused to sign a retroactive agreement consenting to a search of his house that had already taken place. During his second detention at Temara, he was again subject to torture. His lawyer was able to see him on July 31, 2003, only after the head of the Rabat Bar intervened.

At the trial, Ben Taous' lawyer raised complaints of torture and forced confession. His lawyer also noted that the date of his arrest was forged and changed to June 23, 2003. However, the trial judge ordered no investigation, and the court record does not accurately and adequately reflect these complaints.

- **Danbat Moustafa**, 33 years old and from Casablanca (prisoner number 26385 in Kenitra prison, where he is now serving a life sentence), turned himself in to the police

on June 16, 2003. He alleged that he was sent to the secret security compound of Temara and held there for five days, where interrogators stripped him and inserted a bottle into his anus and threatened to rape him. According to his wife, Khadija, marks of torture and abuse were still apparent when her husband first appeared in Court, limping and unable to sit normally. The judicial panel refused the lawyer's request to investigate these allegations of torture and to allow a medical expert to examine his client.

- **Ahmad Chikou**, who was arrested on June 6, 2003 in Casablanca, said that during his interrogation he was blindfolded and that he was forced to sign a false statement that he had never read before. His interrogators threatened to rape his wife. The police recorded his date of his arrest as July 20, 2003, rather than the true date of June 6, in order to cover up the illegally long *garde à vue* detention. (Court File Number: 22-03-687, Rabat Criminal Appellate Court).
- **Abderrezaq Ertaoui**, who was arrested on May 18, 2003 and sentenced on August 18, 2003 to 30 years by the Casablanca Criminal Appellate Court (and currently held in Kenitra prison), alleged that while in police custody, he was blindfolded and pressured to sign his statement. He also claimed that he was stripped, tortured by electroshocks, and deprived of sleep. (Court File Number: 26406/03, Casablanca Criminal Appellate Court).
- **Aziz Chafai**, who was arrested in his house in Casablanca on May 18, 2003, had no access to a lawyer during his pre-trial proceedings. The first time he saw a lawyer was after the investigative judge concluded his investigation report. Aziz' lawyer, Maitre al-Ftouhi Abd al-Haq, said that his client was held in incommunicado detention with no access to a lawyer until he was brought before a trial panel. The trial panel refused to call witnesses and accepted all the findings that were made by the investigative judge. The lawyer also complained that he could not freely meet and talk to Aziz due to the common practice of close surveillance of lawyer-defendant meetings. Aziz told his lawyer that he knew he was brought before an investigative judge only by reading the sign that was on the judge's table and that he was not told about his right to have an attorney at this stage of the investigation. (Court File Number: 840/2003, Casablanca Appellate Criminal Court).
- **Yazghi Abdelhamid**, a 46 year-old accountant from Casablanca, was arrested on June 11, 2003, but the recorded date of his arrest was June 27, 2003. He told his family that he spent 17 days in Ma'arif detention in Casablanca and 5 days in the Temara compound, where he was tortured and ill-treated, and blindfolded when he was interrogated.
- **Mohammad Shadeli and Nuredin Elgerbau**i were arrested by the DST on July 17, 2002 in their homes in Casablanca, and were sentenced to twenty years on July 11, 2003. According to their lawyer, they were held for ten days in Temara, where they were beaten by sticks, tortured by electric shocks, endured verbal humiliation and were

forced to take off their clothes. (Court File Number: 2003/5/744, Casablanca Criminal Appellate Court).

- **Mohammad Hassan Kittani** was tried for inciting violence and for being one of the spiritual leaders who motivated and encouraged the suicide bombing on May 16, 2003. Kittani's defense lawyers asked the trial panel to call the twenty five persons who were also accused of terror charges in separate files and whose testimonies the prosecution and the investigative judge used as the only source of evidence to support the charges against Kittani. The trial panel decided to postpone its decision on calling the prosecutor's witnesses and instead ordered testimony from Kittani first. After hearing Kittani's denial of all accusations against him and of any link to the twenty five persons who allegedly mentioned his name in their statements, the judicial panel once again refused to call these men as witnesses and asked the prosecution and the defense to argue on the substance of the charges. Subsequently, Kittani's defense lawyers decided to withdraw from the case, explaining that they could not properly defend their client without being able to call and cross-examine the prosecution's or defendant's own witnesses. Over Kittani's objections, the Court appointed a state lawyer to defend him, and gave the lawyer only a few hours to prepare. On September 25, 2003, Kittani was convicted and sentenced to 20 years. The Court explained in its verdict that based on article 288 of the Criminal Procedure Code, it had the power to establish its conviction, inter alia, based on statements from other defendants that were taken by the judicial police in separate but related criminal proceedings, without the need to call those defendants and to hear their testimonies in Court. (Court File Number: 2003-5-907, Casablanca Criminal Appellate Court)

Our preliminary findings also include cases of Moroccans living abroad who were sent back to Morocco and upon their arrival were held without due process and with no judicial oversight for several months. For example, **Azeddine Sadraoui**, **Noureddine Lemor** and **Nabil Hamrad**, three Moroccans citizens who were deported from Italy to Morocco on November 19, 2003, were secretly and illegally held incommunicado for two months, without charge and with no legal or judicial process. During their detention, they had no access to a lawyer. Neither their lawyer nor their families could obtain information about their location and their legal status. Even after their release from detention, they continue to be subject to strict surveillance by the security services.

We would appreciate your comments on any or all of the above-mentioned preliminary findings and cases. We also appreciate receiving more information on the following questions:

- What is the number of detainees who were arrested by the judicial police or any other security body since May 16, 2003, in connection with terrorism charges? What is the number of the detainees who have faced terrorism charges and have been brought to trial since May 16, 2003?


- What measures, including investigations and disciplinary measures, have been taken since May 16, 2003 to deter and punish physical abuse committed by members of security forces against persons in custody?

I thank you for your cooperation and welcome any questions or comments you may have. I look forward to your thoughtful and timely reply.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East & North Africa Division

ملحق (ب): رسالة من وزير العدل إلى السيدة المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط
وأفريقيا الشمالية منظمة هيومن رايتس ووتش



من وزير العدل

إلى

السيدة المديرية التنفيذية لقسم

الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية بمنظمة

"Human Rights Watch" الحقوقية

الموضوع: تقرير حول الاعتقالات وملفات المتورطين في قضايا الإرهاب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بخصوص ما تضمنه تقريركم من تساؤلات حول الاعتقالات وملفات المتورطين في قضايا الإرهاب عقب أحداث 16 ماي 2003 في الدار البيضاء.

يشرفني أن أحيل على سيادتكم ملاحظات هذه الوزارة بشأن النقط والأسئلة المثارة في التقرير المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام. والسلام.

حول رسالة المديرية التنفيذية

لقسم الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية

بمنظمة « Human Rights Watch »

لقد أخذ المغرب على نفسه دستوريا تبني مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وهذا يقتضي منه التقيد واحترام تلك المبادئ سواء على المستوى التشريعي أو القانوني أو حتى على مستوى التطبيق العملي من خلال ممارسة أجهزة الدولة لاختصاصاتها في حماية الحريات الفردية والدفاع عن مصالح المجتمع من الجريمة بما يضمن الاستقرار والطمأنينة لسائر أفراد.

ومن هذا المنطلق تعمل وزارة العدل جادة على تكريس هذه الخيارات والمبادئ السامية من خلال إرساء قواعد السياسة الجنائية، حيث عملت على ربط جسور التواصل والتعاون المستمر مع الهيئات الوطنية والدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان عبر إفادتها بالأجوبة الدورية عن التقارير الصادرة عنها في الموضوع، وتبادل المعلومات وتوجيه الإفادات إليها بشأن كل استفسار عن أي حالة خرق أو تجاوز أو شطط في استعمال السلطة يمس حقوق الأفراد والجماعات.

وبالرجوع إلى التقرير المعد من طرفكم تبين أن الملاحظات الواردة فيه ركزت على مجموعة من الأشخاص ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب والاعتداء الجنسي، والاحتجاز في المعتقل السري التابع لمصلحة مراقبة التراب الوطني، والمنع من مؤازرة محاميهم لهم، والاستماع إليهم وهم مغمضو العينين، والتوقيع على الاعترافات تحت الإكراه، وخرق مدة وضعهم تحت الحراسة النظرية، كما أن المحكمة رفضت الاستماع إلى الشهود أو إجراء خبرة طبية على بعضهم رغم بروز مظاهر الاعتداء عليهم. هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إشعار أغلبهم من طرف قاضي التحقيق بأن من حقهم تنصيب

- محام للدفاع عنهم ويتعلق الأمر أساسا بالمسمين عبد الغني بن الطاوس -
- دنيات مصطفى - أحمد شيكو - عبد الرزاق الزيتوني - عزيز شافعي -
- عبد الحميد اليازغي - محمد الشادلي - نور الدين الغرباوي.

1- التعذيب الجسدي والنفسي للمتهمين ومعاملتهم اللاإنسانية :

بخصوص هذه المسألة تجب الإشارة إلى أن قانون المسطرة الجنائية أوكل للنياية العامة سلطة مراقبة أعمال الشرطة القضائية وتتبع إجراءات الاعتقال والوضع تحت الحراسة النظرية، كما حرص على تقييد إجراءات ظروف إلقاء القبض على المتهمين والبحث معهم وتفتيشهم وذلك بكيفية دقيقة.

وهكذا إذا عين الوكيل العام للملك أو وكيل الملك على المتهم ساعة تقديمه إليه آثار العنف أو التعذيب، أو إذا طلب منه المتهم ذلك، أحاله على طبيب خبير ليفحصه وأمر بفتح تحقيق في الموضوع.

وبغية تفعيل هذه المقننات القانونية عملت وزارة العدل على توجيه عدة رسائل دورية إلى المسؤولين القضائيين كما عقدت عدة اجتماعات معهم بشأن تحسيسهم بضرورة السهر على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والتصدي لكل أشكال العنف والتعذيب مهما كانت الجهة الصادرة عنها، واتخاذ ما يلزم قانونا في مواجهة من ثبت في حق هذا الخرق.

وينبغي الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى أغلب محاضر الاستنطاق لدى النيابة العامة أو لدى قضاة التحقيق لم يتبين منها وجود أي طلب لإجراء فحص طبي تقدم به الأشخاص المذكورون في التقرير من طرف الشرطة القضائية والذين كانوا تحت الحراسة النظرية. كما أن الجهات القضائية المذكورة لم تأمر به نظرا لعدم ملاحظاتها ما يستدعي ذلك، علما أن المعنيين بالأمر لم يثيروا هذا الخرق عند تقديمهم لأول مرة أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق حتى يتأتى للجهة القضائية المعنية الأمر بإجراء فحص طبي عليهم مع أنهم مؤازرون في أغلب الأحيان بدفاعهم.

2- خرق حق مؤازرة المتهم بدفاعه أمام النيابة العامة وأمام قاضي التحقيق :

وبخصوص عدم احترام حق الشخص المعتقل في تنصيب محام عنه، فإن قانون المسطرة الجنائية حول لممثل النيابة العامة في حالة التلبس بجريمة أن يشعر

المتهم بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته وعما أُلصق به من أفعال، كما أن قاضي التحقيق عندما يقدم له المتهم أول مرة يتأكد من هويته ويشعره بالأفعال المنسوبة إليه وبحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره وينص على ذلك في المحضر.

وبالرجوع إلى وثائق ملفات الأشخاص الذين ادعوا هذا الخرق تبين أنه لم يسبق لهم ولا لدفاعهم أن أثاروا هذا الدفع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

3- استعمال العنف لانتزاع الاعترافات والتوقيع على المحاضر تحت الإكراه :

فيما يتعلق باستعمال العنف لانتزاع الاعترافات والتوقيع على المحاضر تحت الإكراه يبقى ادعاء لا أساس له من الصحة ولا يستند إلى حجج من خلال عدم تقديم أية شكاية من طرف المتهمين أو دفاعهم في الموضوع أمام النيابة العامة أو تقديم أي دفع أثناء مراحل المحاكمة، علما أن قانون المسطرة الجنائية نص صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه، فضلا عن إخضاع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي.

4- الحراسة النظرية غير القانونية :

يجب الإشارة إلى أن قانون المسطرة الجنائية ألزم الضابطة القضائية فور وضعها لأي معتقل تحت الحراسة النظرية بإشعار النيابة العامة وعائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة وذلك حتى يتسنى مراقبة مدى احترام هذا الإجراء، وعند تقديم طلب التمديد من طرف الشرطة القضائية ألزم القانون إحضار المعني بالأمر أمام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الذي يعاين حالة المعتقل ويسمع إليه، حتى يقدر وجاهة الأسباب المعتمدة في طلب التمديد قبل اتخاذ قراره، كما أن الضابطة القضائية تلزمه بتضمين ساعة وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية وتاريخ تقديمه إلى النيابة العامة بسجلاتها التي تكون مراقبة من طرف هذه الأخيرة.

ومن خلال مراجعة المحاضر المنجزة من طرف الضابطة تبين أن المقتضيات القانونية المنظمة لإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية قد تم احترامها، إلا أن المتهمين أو دفاعهم كثيرا ما يثيرون هذا الخرق بعد أن تكون مراحل التحقيق أو

المحاكمة قد قطعت أشواطاً عوض إثارتها أمام النيابة العامة أو أمام هيئة التحقيق عند التقديم ليتم التأكد من تلك الادعاءات، وغالباً ما تكون تلك المزاعم مفتقدة للحجة والبراهين ويستعملها المتهمون ودفاعهم كأوجه دفاع.

وفيما يخص ادعاء تقديم المعتقلين إلى النيابة العامة مغمضي العين لا سند له واقعيًا وقانونيًا ولم يسبق لأية جهة أن أثارت هذه الادعاءات لا أمام النيابة العامة عند التقديم ولا أمام قاضي التحقيق ولا أثناء المحاكمة أو تقدمت بأية شكاية في الموضوع لأية جهة قضائية.

وحول ما ورد بخصوص وجود مركز خاص تابع لمصلحة مراقبة التراب الوطني يستعمل كسجن، فإنه وحسب مقتضيات القانونية فإن جميع المشتبه فيهم يتم وضعهم رهن الحراسة النظرية في مخافر الشرطة القضائية أو مراكز تابعة للدرك الملكي تخضع لمراقبة النيابة العامة وبعد تقديمهم إلى النيابة العامة ومتابعتهم تتم إحالتهم على المؤسسات التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طبقاً للقانون التنظيمي لإدارة السجون.

- حول قضية المسمى محمد حسن الكتاني :

تناول التقرير بعض النقاط أثير التساؤل بشأنها وخاصة موقف المحكمة من الدفوع التي تقدم بها دفاع المعني بالأمر. حول طلب استدعاء الأشخاص الذين أدلوا بتصريحات تدين المتهم قصد الاستماع إليهم ومناقشتهم بخصوص تصريحاتهم، وقررت المحكمة إرجاء البث في طلب الاستدعاء إلى حين استنطاق المتهم وذلك بناء على ملتصق النيابة العامة.

وبعد استنطاق المتهم بحضور دفاعه وباقي المتهمين المتورطين معه في نفس القضية، تداولت المحكمة في الدفع الرامي إلى طلب استدعاء الشهود وقررت ضم هذا الطلب إلى الجوهر. فأعلن الدفاع انسحابه من الجلسة احتجاجاً على رفض المحكمة لطلب استدعاء الشهود قصد الاستماع إليهم. وفي هذا الإطار استدعت المحكمة في الحال محام في إطار المساعدة القضائية لمؤازرة المتهم، فرفضه هذا الأخير وتمسك

بدفاعه الأصلي الذي انسحب، فقررت المحكمة مواصلة مناقشة القضية بدون حضور الدفاع بعلّة أنها استنفدت جميع الطرق التي خولها القانون في إطار احترام حقوق الدفاع ولا يمكن لها في هذه الحالة أن تبقى مكتوفة الأيدي رهن إشارة المتهمين ودفاعهم، وقد اعتمدت المحكمة ما جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 19 ماي 1964 تحت عدد 759 س 7 وذلك كما يلي : "ذلك أن صحة الإجراءات لا يسوغ أن تكون خاضعة لإرادة المتهم أو محاميه وإلا لكان في وسعها دائما وقف سير القضاء أو عرقلته كيف يشاءان وهذا ما لم يقصده ولا يمكن أن يقصده المشرع".

وخلاصة القول أنه بالنسبة لعدم الاستجابة لطلب استدعاء الشهود، فالمحكمة لها كامل الصلاحية للبت في الطلب استنادا لظروف وملابسات كل قضية على حدة.

أما بالنسبة للأشخاص المهاجرين والمبعدين الذين نكرهم التقرير فإن المعلومات المقدمة بشأنهم تبقى غير كافية للإمام بجميع عناصر الجواب.

- فيما يتعلق بالسؤالين المطروحين :

تضمن التقرير طلبا للإفادة بمعلومات حول سؤالين :

الأول يتعلق بعدد الأشخاص المحالين على القضاء منذ أحداث 16 ماي من أجل جرائم إرهابية.

والثاني يخص التدابير التي اتخذت لمنع وردع أي تجاوز في استعمال السلطة من طرف رجال الأمن في مواجهة الأشخاص المعتقلين.

فبالنسبة للسؤال الأول : إن عدد المتابعين أمام القضاء في إطار قضايا الإرهاب إلى غاية 03 يونيو 2004 بلغ 1748 متهما منهم 315 متهما لا زالت ملفاتهم رائجّة أمام قضاء التحقيق و199 متهما لا زالت ملفاتهم رائجّة أمام غرف الجنايات أو أمام المحاكم الابتدائية أو الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف، أما الباقي وهو 1234 متهما فقد تمّ البت في ملفاتهم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فإن قانون المسطرة الجنائية حول لممثل النيابة العامة سلطة مراقبة أعمال الضابطة القضائية وتتبع إجراءات الاعتقال والوضع رهن الحراسة النظرية، ورتب على الإخلال بكل إجراء مسطري بطلان المحاضر التي يسنجزها ضباط الشرطة القضائية وتعريضهم للمساءلة التأديبية التي تصل إلى حد الفصل النهائي من الوظيفة، هذا علاوة على تقديم النيابة العامة لملاحظات ترمي إلى إجراء تحقيق ضد كل من ثبت تورطه من ضباط الشرطة القضائية في أي إخلال، وفي حالة ثبوت تورط أي شخص من هؤلاء يتم تحريك الدعوى العمومية ضده طبقاً للقانون.